أبو الحسن إذا لم يكن فيه طيب وأما إذا كان فيه طيب فيزداد وجها آخر وهو السرف إذا كان له بال و كره نداء به أي الميت بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنازته بمسجد لكراهة رفع الصوت فيه ولو بالعلم زيادة عن الحاجة أو بابه أي المسجد لأنه ذريعة لرفعه فيه ولأنه من فعل الجاهلية لا يكره الإعلام بحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون بصوت خفي بل يندب لأنه وسيلة لتشييعه و كره قيام لها أي الجنازة من جالس مرت عليه أو من سبقها للقبر وكذا استمرار مشيعها قائما حتى توضع وقد نسخ هذا كله بما روي أنه صلى ا عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم جلس وأمرهم بالجلوس وروي أنه فعل ذلك مرة وكان يشتبه بأهل الكتاب فلما نهي انتهى وقد روى الكراهة علي عن مالك رضي ا تعالى عنه وجوزه ابن الماجشون وجعل القائم لها مأجورا ولا شيء عليه إن تركه ابن حبيب إن مرت به الجنازة فلا يعرض عنها لأنه من الجفاء ابن عرفة نسخ القيام للجنازة وفي كونه من وجوبه لندبه أو لإباحته ظاهر المذهب أنه لإباحته وقال ابن حبيب بل هو مندوب وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به وليس منسوخا ا ه ابن غازي وعلى هذا فلا كراهة وهو ظاهر كلام غير واحد ولعل المصنف استروح من قوله فلما نهي عليه السلام أو مما في النوادر عن علي بن زياد الذي أخذ به مالك رضي ا تعالى عنه أنه يجلس ولا يقوم وهو أحب إلى الباجي ما ذهب إليه مالك رضي ا تعالى عنه أولى لحديث علي قال فيه ثم جلس بعده سند ويعضده حديث عبادة وفيه اجلسوا خالفوهم وهذا أمر فوجب أن يقتضي استحباب مخالفة اليهود و كره تطيين قبر أي تلبيسه بالطين أو تبييضه بالجير أكثر عباراتهم في تطيينه من خارجه وعن بعضهم أنه من داخله وخارجه لما ورد عنه صلى ا عليه وسلم أنه قال إذا